عليه لاكن لو اراد هذا الفهم هذا القول على الاول قال في المدونة بإثر الكلام السابق وقال غير ابن القا
سم وان بقي من السنة بعد حصاده ما لا ينبت فيه زرع فلا ينبغي له ان يزرع فان فعل فعليه في زيا
دة المدة الاكثر من كراء الاول وان كان قد رضي به او كراء المثل وهو قول ثالث في المسئلة وفيها لابن
يونس فان لم يكن ربها عالما به فان علم به وتركه فله على حسب الكراء الاول كما قال الغير في
الدابة يكتريها فيتجاوز بها ص ولو زرع ما ضرره اكثر مما هو له فللمالك فلعه او اخذ ما بين
القيمتين مع الكراء فتنبه تقدم انه اذا عين صنفا جاز له ان يزرع مثله ودونه وتكلم هنا فيما
اذا زرع الاضر ولا اشك انه متعد فلذلك قال للمالك قلعه او اخذ ما بين القيمتين مع الكراء اي الاول
وكيفية التقويم ظاهرة لا تخفى عليك والقلع مقيد بما اذا لم تكن مدة الزراعة قد مضت واما
ان مضت فليس له الا كراء الزيادة مع الكراء الاول وهكذا قال صاحب الجواهر وغيره ع وانما
له التخيير اذا لم يعطب الزرع ولو كان بعد حصيده لم يكن له الا ما بين القيمتين وهذا اذا كان
بعد الزراعة وان كان ذلك قبلها فاراد ان يزرع ما ضرره اكثر وان له في ذلك رب الارض فظاهر
المدونة جوازه لان ذلك يعيب الارض فهو فوات مع يسقط بالاذن وفي ترجيح بعض القرويين
في جوازه لانه كمن نقل الصانع من صنعته الى صنعة وكمن اراد ان ينقل الجمال من حمل يبوعن
لها واختلف اذا استاجر شخصا في شيء ثم اراد ان يستعمله في غيره فان كان من جنسه او مثل
مشقته جاز وان جبر عليه الاجير وان كان من غير جنسه ورضيا بذلك فاجازه ابن القاسم
في اليسير وابن حبيب في الكثير ومنعه سحنون فيهما واختلف اذا اكراه ناحية هل يجوز
ان ينقله الى مثلها فاجازه ابن القاسم في المدونة بالتراضي ومنعه الغير وان تراضيا وقال
اشهب للمكتري ذلك ان تساوا القدر يعني وان لم يرض ربها فيمكن ان يخرج هذا الخلاف في
مسئلتنا ص ولو استاجر للغرس والبناء سنين فانقضت فللمالك اخذه بقيمته مقلوعا
بعد اسقاط ما يغرم على القلع والاخلاء ش يعني وله ان يامره بقلع بنائه كما في بناء الغا
صب والمعير اذا انقضت مدة العارية وقيد عبد الحق وغيره هذا بما اذا لم يكن في الشجر
ثمر او كان فيها ثمر غير مابورة وهذا هو الذي له ان يامره بقلع الزرع قال وان كان الثمر مابورا
عند تمام الامد اجبر رب الارض على بقائه وعليه قيمة الكراء لانه انما تكلف المكتري القلع
اضر به في فساد ثمرته عليه واحترز المصنف بقوله للبناء والغرس مما لو استاجرها
للزرع ولم يبد صلاحه فانه ليس لربه قلعه ولا شراؤه قاله في المدونة وقال التونسي و
الاشبه جواز شرائه للزرع لانه قابضه بقبضه الارض المحتوية عليه وحديث النهي
عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يتناول هذه الصورة لان ذلك في ضمان البائع ومسئلتنا
الضمان فيها من المبتاع للقبض الذي قلناه ص ولو حمل على دابته اكثر مما شرط فعطبت فان كان
مما تعطب بمثله خير ربها في قيمة كراء ما زاد مع كرائه وقيمتها يوم التعدي كما لو تجاوز
المكان وان لم تعطب على المشهور وعليه العمل وان كان مما لا تعطب بمثله فله كراء ما زاد كما
لو لم تعطب ش لزيادة المكتري صور ذكر منها ان يتزيد في الحمل والثانية ان يزيد في المسا
فة وتكلم المصنف عليهما فذكر انه اذا زاد في الحمل ما ان يزيد زيادة تعطب بمثلها ام لا وان وقف
في الاول وهو ان يزيد في الوزن او في تفاوت الضرر كما لو حمل مكان حنطة رصاصا فقال المصنف اذا عطبت
خير ربها في اخذ كراء ما زاد مع الكراء الاول واخذ قيمتها قال في المدونة ولا كراء له ابن يونس يريد
انه كان ذلك في اول العمل يعني واما ان زاد بعد ان صار نصف المسافة مثلا فله نصف الكراء الاول
وقيمتها

وقيمتها يوم التعدي وقول المصنف يوم التعدي يشمل الصورتين قوله كما لو تجاوز المكان اي فعطبت
والتشبيه في مطلق التجاوز اذ لا فرق هنا اعني اذا عطبت بين ان يزيد في المسافة ما تعطب
الدابة في مثله ام لا ولهذا قال وان لم تعطب اي بمثل هذا التجاوز قوله على المشهور اي المشهور
العرف بين الزيادة في المسافة والقدر وانه لا يفصل في الزيادة في المسافة وعليه العمل اي وعلى
المشهور واشار بالعمل الى ما عليه الفقهاء السبعة من تضمينه في زيادة المسافة وان لم
يعطبوا ونقل ابن يونس عن بعض القرويين انه يضمن في زيادة الحمل اذا عطبت وان كان لا تعطب
بمثله كزيادة المسافة وهذا هو الشاذ في كلام المصنف وقال ع ذكر المولف انه يضمن بالزيا
دة في المسافة عطبت الدابة او لم تعطب وذكر انه المشهور وعليه العمل انتهى وما
ذكره المصنف من الضمان في الزيادة في المسافة هو كما ذكر اذا عطبت واما اذا لم تعطب فقال
ابن القاسم في المدونة اذا ردها بحالها بعد زيادة الميل والاميال او بعد ان حبسها اليوم
ونحوه فلك في الواضحة وايام يسيرة لم يضمن الاكراء الزيادة ابن القاسم واما كثرة
الزيادة او حبسها اياما او شهرا ابن حبيب وايام كثيرة كالشهر ونحوه وردها بحالها
فلربها كراؤه الاول والخيار في اخذ قيمتها يوم التعدي او كراؤها فيما حبسها فيه من عمل
او حبسها ايامها بغير عمل ما بلغ ذلك وان لم تتغير وقال غيره ان كان ربها حاضرا معه فانما
له فيما حبسها بحساب الكراء الاول وكانه رضي به لانه قادر على اخذها وتمادى المكتري
رضي منه بالمسمى وان كان غائبا عنه ورد الدابة بحالها فله في الزيادة الاكثر من قيمة
كراء الزيادة ونسبة كراء الاول عمل عليها شيئا ام لا وان شاء فقيمة الدابة يوم حبسها
والكراء الاول لازم في كل حال وبما قررناه اعني حمل كلامه في زيادة المسافة على ما اذا عطبت
يندفع قول ع ما ذكره صحيح لاكن بشرط ان تكون الزيادة كثيرة او طال زمان حبسها او انقضى
الى ذلك تغيير سوق وشبهه ثم استشهد بما في المدونة لانا نقول انما شرط هذا
في المدونة اذا سلمت ولم يتكلم عليه المصنف وقوله في المدونة او ايام يحتمل ان يكون قول
ابن حبيب تفسيرا كما قال في كتاب الزكاة فترك للمجلس كعشرة الايام وقد يشهر ويحتمل
ان يكون خلافا فان قيل لا يصح الاول لانه يلزم منه التكرار لانه يعين يصير المعنى في
لو حبسها مثل شهر او شهر قيل لا لانه يوخذ من قوله مثل شهر ان تكون التسعة والعشرون
ونحوها مقتضية للتخيير بخلاف الشهر قوله وان كان مما لا تعطب بمثله اسم كان عائد
على الحمل الزائد وقوله مما لا تعطب بمثله اي وعطبت فله كراء الزيادة وليس له ان يضمنه
قيمة الدابة وقوله كما لو لم تعطب اي فليس له الا كراء الزيادة وان حمل عليها ما تعطب
بمثله فنبيهات الاول مقتضى كلام المصنف ان الدابة اذا عطبت في زيادة المسافة يضمن
مطلقا وهو قول نقله ابن المواز انه يضمن ولو زاد خطوة ابو الحسن وهو خلاف المدونة
لان فيها يضمن في الميل ونحوه واما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة فلا يضمن ومثله في كتاب
الغصب فمن استعار دابة ح وفيه يقال اليسير وهو خلاف لان هذا مما كان الناس يعدلون اليه
لم تتوق زيادة الثاني فد اشار المصنف الى الفرق بين الزيادة في الحمل والمسافة بالعمل وفرق ابن
يونس وغيره بينهما بان مجاوزة المسافة تعدي كله فلذلك ضمن اذا عطبت في قليله و
كثيره بخلاف زيادة الحمل فانه اجتمع فيه تعد وماذون فيه وقد تكون الدابة انما
هلكت بمجموع التعب الحاصل لها بسبب التصرف الماذون فيه والسابق غير الماذون

المتنه
او حبسها اياما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)